وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك
الى الامام تعنية في التعزير ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء
فانه يعزر ولا يكفر قاضيخان في فصل التسبيح من الحظر والاباحة شهد اربع من
النصارى على نصراني بالزنا فقضى عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطارئ
في الحدود على القضاء كالمقارن لانه لا يقبل شهادة الكافر على المسلم ابتداء
فكذا اذا طرى على الشهادة يبطلها ولان الاسلام يجب ويقطع ما قبله نقض
من المحيط السرخسي في باب الحد على الذمي لو زنا ثم اسلم وكان زناه ثابتا
ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط اشباه في احكام الذمي
شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان
الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو التمكين منها ولم يقبل هذه
الشهادة في حق المرأة لاسلامها فلا تقبل على الرجل المشترك بينهما من المحيط
للسرخسي في باب الحد على الذمي ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير قاضي
خان في التعزير ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه برازية
قبيل كتاب السرقة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في وال عزر رجلا مائة
سوط فمات الرجل قال لا اضمنه وفي الذخيرة ان زاد على المائة في التعزير
فمات فنصف الدية في بيت المال لانه خطأ من الوالي فان جاء من ذلك ما يعلم
انه تعمد وليس بخطأ فهو على ما قلنا تاتارخانية في التعزير ومن كتاب الحدود
رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يظهر
توبته او يموت لانه ساع في الارض بالفساد حدود الاشباه نقلا عن الولوالجية
من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله يحبس الى ان يأتي بها او يعلم
موتها من نكاح الاشباه وفي شرح الطحاوي وطي بهيمة يعزر فان كانت

ماكوله

ماكوله تذبح ولا تؤكل وعن الفاروق رضي الله عنه انها تحرق وفي الصغرى انها تؤكل
عند الامام ولا تحرق وعند الثاني لا تؤكل وتحرق كما لو كانت مما لا يؤكل والتي لا تؤكل
تحرق ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال الصدر والاعتماد
على رواية شرح الطحاوي وذكر في الامالي انه المختار دون الاحراق لقطع التحدث
برازية في الفصل الثاني من كتاب الحدود ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا
كان قاذفا امه ان كانت محصنة حد قاضيخان في الالفاظ التي توجب الحد
من الحدود وان قال لغيره يا ولد الزنا يحد القاذف وان كانت امه محصنة وفي
مجنس الناصري قال محمد رح يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا وفي المنتقى رواية الحسن
عن ابي حنيفة في قوله يا ولد الزنا ان هذا ليس بقذف ولا حد عليه تاتارخانية في السادس
من كتاب الحدود ولو قال لرجل يا زاني فقال الآخر راست كفتي يجب الحد على الاول
دون الثاني ولو قال لا راست كفتش يجب الحد عليهما تاتارخانية في السادس
من كتاب الحدود خزانة المفتين في آخر اقرار المريض اذا وطي جارية بكرا الاستاد
ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما برازية في اواخر
الحدود ولو وطي جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله ينظر الى مهر المثل غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك
ويدخل الاقل في الاكثر قاضيخان في اواخر فصل في القتل الذي يوجب الدية
من كتاب الجنايات ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه
الحد وهذا قول ابي ح وزفر رحمهما الله لكن يجب عليه مهر المثل كذا في الخلاصة
وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي ان علم الواطي انها حرام فعليه الحد في كل وطي
حرام على التابيد وان كان لا يعلم فلا حد عليه وفيما ليس بحرام على التابيد فلا حد
عليه كالنكاح بغير ولي وبغير شهود وقال الحاكم الشهيد في الكافي تزوج امرأة ممن

Copyright © King Saud University